

مبدأ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك

البركة الجزائري)

THE PRINCIPLE OF RISK MANAGEMENT IN ISLAMIC BANKS (A CASE STUDY OF AL BARAKA BANK ALGERIA)

د. مريم بالأطرش

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

الجزائر

bellatrechmeriem@gmail.com

د. مختار بونقاب

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي

الجزائر

moukhtar8@gmail.com

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مبدأ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، لذا تم استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بإدارة المخاطر وفكر إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية. وقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض مختلف العناصر المرتبطة بمبدأ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مع الاستعانة بمنهج دراسة الحالة، لأننا بصدد دراسة المبدأ الذي يستند عليه بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: بعض الاجراءات التي يعتمدها بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره تخالف مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر، فكر إدارة المخاطر، مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بنك البركة الجزائري.

Abstract: The aim of this study was to highlight the principle of risk management in Islamic banks. Therefore, the various concepts related to risk management and risk management thought in Islamic banks have been reviewed. The descriptive analytical approach has been followed as it is appropriate to present the various elements associated with the principle of risk management in Islamic banks, along with the use of the case study method because we are studying the principle on which Al Baraka Bank Algeria is based in managing its risks. The study has come up with a set of results, most importantly: some of the procedures adopted by Al Baraka Bank Algeria in managing its risks are contrary to the profit and loss sharing principle.

Key words: risk management, risk management thought, profit and loss sharing principle, Al Baraka Bank Algeria.

1- مقدمة:

شهد العالم عام 2008 أزمة مالية عالمية مدمرة عصفت بعدد المؤسسات المالية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها أفلس أكثر 100 مصرف يتقدمهم مصرف ليمان براذر (رابع أكبر مصرف في و.م.أ.). لكن المتابع لمسيرة المصارف الإسلامية التي لم تتجاوز أربعة عقود يقف مندهشا أمام المناعة الذاتية والقوية لهذه المصارف تجاه هذه الأزمة، حيث خرجت منها بأقل الخسائر بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية.

تتميز المصارف الإسلامية كما قلنا أنفا بمناعة ذاتية تجعلها قادرة على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار بفضل منتجاتها التي تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية، وصيغها التمويلية الفعلية لا الصورية، هذا الكلام لا غبار عليه من الناحية النظرية، لكن الواقع يكشف عديد المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي من بينها: مشكلة السيولة بشقيها، إدارة فائض السيولة ونقص السيولة، اعتماد التمويل على عمليتي المراجحة والتورق، حيث تكاد هاتين الصيغتين تكونان النشاط الرئيسي للاستثمار بالمصارف الإسلامية، إذ بلغت في بعضها نسبة 90%، بالإضافة إلى ضعف التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة. وعلى هذا الأساس فإن الصناعة المصرفية الإسلامية تعاني من ضعف نظامها الخاص بإدارة المخاطر.

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو المبدأ الذي تستند عليه المصارف الإسلامية في إدارتها لمخاطرها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا البحث إلى المحاور التالية:

- أساسيات حول المخاطر؛
- إدارة المخاطر؛
- مبدأ إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي وبنك البركة الجزائري.

2- أساسيات حول المخاطر

2-1- تعريف المخاطر

2-1-1- التعريف اللغوي للخطر

الخطر (بفتح الخاء والطاء)، في الأصل هو الرهن، وهو ما يخاطر عليه، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية.¹

ويعرف قاموس أكسفورد الخطر، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة.²

2-1-2- التعريف المالي للمخاطر

تعددت التعاريف التي تناولت المخاطر، وسنحاول التطرق لأهم هذه التعاريف كالاتي:

- 1- هي "الوضع الذي نواجه فيه احتمالان كلاهما قابل للوقوع".³
- 2- هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".⁴

2-1-3- التعريف الفقهي (الشرعي) للمخاطر

قال الإمام مالك (رحمه الله): "والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدرى أيجز أم لا يجز؟ فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمه كذا، وإن كان على كذا، فقيمه كذا. قال أيضا: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة (كثيرة اللبن) ثلاثة دنانير فهي لك بدنانيرين ولي ما في بطنها، فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة".⁵

وقال الشافعي (رحمه الله): "إذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان، أو شهد لك به عليه شهود، أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى له ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد له بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانا وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة".⁶

وكذلك تحدث ابن القيم (رحمه الله) عن المخاطر فقال: "والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والمخاطرة الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشتري السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع".⁷

إن الخطر في المفهوم الفقهي متعلق بالعقد، ويشير إلى عدم التيقن الذي تولده العلاقة التعاقدية، فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب ان تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة

منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطر بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي.⁸

2-1-4- تعريف الخطر في الاقتصاد الإسلامي

إذا عرفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأنه يعرض الثروة للخسارة والضياع، وهو يناهز مقصد الشريعة من حفظ المال وتنميته. بل قد صرح القرابي رحمه الله أن الضمان، وهو من أبرز صور حفظ المال، مقصود للعقلاء.⁹ كما قلنا سابقا ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية تعريض المال للخطر، وإنما هي تشترط الضمان في البيع، والضمان هنا يعني تحمل المسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليست منفصلة عنها، فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناتجة عن الملكية، وهو ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (الخراج بالضمان)، فالمسؤولية هي المقصودة، لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافر لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي، لكن ليس المقصود هو التعرض للمخاطرة، فالمخاطر هنا تابعة للقطاع الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية، وليست مستقلة بحيث تصبح هدفا في ذاتها. أما الضمان المستقل عن الملكية فلا تجوز المعاوضة عليه، لأنه غرر بإجماع الفقهاء.¹⁰

تكون المخاطرة مقبولة عندما تتبع النشاط الاقتصادي الذي يولد الثروة، على عكس المخاطرة الضارة التي لا تضيف قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا فرق جوهري بين المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي.¹¹

2-1-5- التعريف المصرفي للمخاطر

تعريف المخاطر من الناحية المصرفية بأنها:

- 1- "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".¹²
- 2- "احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه".¹³

مما سبق يتضح أن القاسم المشترك لمصطلح المخاطر هو حالة عدم التأكد وعدم معرفة النتائج المستقبلية لأعمال المصرف، ولذلك يمكن القول بأنها هي احتمالية تعرض المصرف لخسائر مستقبلية غير متوقعة، تؤدي إلى انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة، أو تضع قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار وتحقيق أهدافه.

2-2- مفهوم الخطر حسب مبدأ المشاركة في الربح والخسارة¹⁴

الخطر هو الإشراف على الهلاك، خوف التلف والمراهنة، وهذه المعاني تدور حول التردد والاحتمال بين وقوع الشيء وعدم وقوعه. والمخاطر هي المغارم والتبعات وتحملها، وانتظارها أمر لا بد منه في صحة المعاملات، وهو من قبيل تحمل المسؤولية وتعزيز المشاركة وتحقيق العدل ونفي الغبن والغرر ومنع الضرر والظلم. وفيه الإقرار بالمخاطر التي لا تنفك عن طبيعة النشاط الاقتصادي والإنساني وضبطها باعتدال.

ويحمل مفهوم تحمل المخاطر المعاني التالية:

- احتمال وقوع المخاطر وانتظارها، دون إرادة وقوعها والتشوف إلى تحصيلها، بل الفطرة والشرع والمصلحة تأبي ذلك؛
- بذل الجهد لمنعها أو تقليلها وحمايتها؛
- تحملها عند وقوعها، والالتزام بالوفاء بما يكون غرما على الشركاء؛ تطبيقا لمبدأ المشاركة والمسؤولية؛
- تحمل المخاطر يكون في المعاملات المباحة فقط، وليس في المحرم كالميسر؛
- تحمل المخاطر يمثل جهدا من الشريك يقابله العائد، وكلما زادت المخاطرة زاد العائد؛
- أن المخاطرة جزء من تبعة الهلاك التي يتحملها الضامن، وذلك أن الضمان يشمل تحمل مخاطر الملكية، وهي احتمال وقوع الهلاك والخسارة بالمال أثناء حيازته له، كما يشمل تحمل آثار الهلاك والخسارة بعد وقوعها، وهذا لا يسمى مخاطرة، فيكون تحمل المخاطرة جزءا من الضمان؛
- تحمل المخاطر يمنع الفجوة بين النشاط المالي والنشاط الحقيقي الذي يقوم فيه العمل والجهد البشري الدور الرئيس في توليد القيمة المضافة.

وعليه، فلا يجوز التنصل من المخاطر عند وقوعها، أو عدم تحملها قبل وقوعها، ومنه اشتراط مقدار محدد من المال، أو ربح مقطوع، فهذا يدخل في الغرر المنهي عنه، ومخالف لمبدأ المشاركة وتحمل

مخاطرها. وهو اختصاص أحد الشريكين أو الفريقين بالغمم، وتعرض الآخر للغمم. وهو الربا المحرم ونحوه.

2-3- العلاقة بين مفهوم الخطر ومفهوم عدم اليقين

للمخاطرة علاقة بمفهوم عدم اليقين، ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع. أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، ووجود الخطر يولد عدم اليقين، فالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد عندئذ مخاطرة بل صارت أمراً يقينياً، وانخفاض القيمة السوقية لأصل رأسمالي هو مخاطرة ولكن انخفاض قيمته بفعل الاهتلاك (بسبب الاستعمال ومرور الوقت) ليس مخاطرة لأنه أمر متيقن وغير محتمل، والعلاقة العكسية واضحة بين العائد على الاستثمار والمخاطرة.

فالمستثمرون مستعدون لتحمل مخاطر عالية على استثماراتهم إذا قابلها احتمال تحقق عوائد مجزية، والمستثمر يهتم بقياس المخاطرة حتى لا يتحمل مخاطر عالية مقابل عوائد متدنية، وقد بين فرانك نايت منذ أوائل هذا القرن أن الفرق في المفهوم الاقتصادي بين الخطر وعدم اليقين، هو أن الخطر ما كان ممكناً قياس احتمالات وقوع المكروهات فيه، أما عدم اليقين فهو الحال الذي لا يكون ممكناً أو لا يكون مجدياً قياس هذه الاحتمالات.¹⁵

3- إدارة المخاطر

تتضمن إدارة المخاطر بالمصارف القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف، قياسها، حصر آثارها المترتبة عليها، ومن ثم ابتكار الحلول واختيار الحل المناسب لمعالجتها، وتهدف عملية إدارة المخاطر بالمصرف إلى تمكينه من تحقيقه أهدافه بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

3-1- تعريف إدارة المخاطر

تعددت التعاريف التي تناولت إدارة المخاطر، وسنحاول التطرق لأهم هذه التعاريف كالتالي:

1- هي "عملية مستمرة من اتخاذ وتنفيذ القرارات التي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من تأثير أو حالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرض للمخاطر التي لها تأثير على المنشأة، بمعنى آخر هي الميل الطبيعي للمنظمة باتجاه الموازنة بين الفرص والتهديدات".¹⁶

2- هي: "كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا".¹⁷

3- هي: " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".¹⁸

نلاحظ أن التعريفات السابقة لإدارة المخاطر تركز على النقاط التالية:

- إدارة المخاطر مرتبطة بحالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرض للمخاطر؛
- تهدف إدارة المخاطر للحد من إمكانية حدوث الخسارة وإبقائها في حدودها الدنيا؛
- إدارة المخاطر عملية متكاملة تتضمن (رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها والرقابة عليها)؛

- إن إدارة المخاطر تعمل على تقليل احتمالات إفسار أو إفلاس المنشأة.

من خلال ما سبق يمكن للباحثين تعريف إدارة المخاطر (في المصارف الإسلامية وغير الإسلامية) على أنها: هي عملية متكاملة ومستمرة تتضمن رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها والرقابة عليها، وتهدف هذه العملية إلى الحد من إمكانية حدوث الخسارة وإبقائها في حدودها الدنيا، وبالتالي المحافظة على استمرارية المصرف ومركزه المالي.

3-2- أساليب التعامل مع المخاطر

يوجد الكثير من الأساليب التي تعتمد المصارف في تعاملها مع المخاطر التي تواجهها، يمكن تلخيصها كما يلي:

3-2-1- تجنب المخاطر: يرفض الفرد أو المؤسسة أحيانا قبول خطر معين، وينشأ ذلك

نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة. ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع المصرف عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

ورغم أن تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر، إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة بسبب الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة إلى صعوبة تجنب بعض الأخطار. ورغم أن تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر، إلا أنه يعد أسلوباً سلبياً وليس إيجابياً في التعامل مع الأخطار، لأن التقدم الشخصي والتقدم الاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة إيجابية، فإن هذا الأسلوب يعد أسلوباً غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار.

3-2-2- تقليل المخاطر: لتقليل المخاطر تقوم المؤسسة المالية حسب هذا الأسلوب برصد

سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكراً، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم التي يجري تصميمها لذلك الغرض.¹⁹

3-2-3- نقل المخاطر: يتم مواجهة الخطر حسب هذه الطريقة بتحويله إلى طرف آخر،

نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء. ويعتبر التأمين من أهم وسائل نقل المخاطرة وأكثرها انتشاراً، حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدماً يسمى قسط التأمين.

وبدورها تستعمل المصارف التقليدية هذا الأسلوب لنقل المخاطر التي تواجهها إلى المتعاملين معها، ويظهر ذلك جلياً في القروض التي تقرضها لعملائها، حيث أن هذه المصارف لا تتحمل أي خسارة قد تحدث لقروضها، فالعميل مطالب بسداد أصل القرض زائد الفوائد المترتبة عليه سواء ربح أو خسر.

3-2-4- التجزئة وتنويع المخاطر: ويقصد بها تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن

عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر، وذلك بجانب التنوع بالنسبة لكل جزء من الأجزاء في الحالات التي تسمح بذلك بما يحقق انتشاراً للمخاطر على المستوى المالي أو الجغرافي، كل ذلك بشرط قابلية وحدة المخاطر (الشيء المعرض للخطر) للتجزئة.

3-2-5- التحوط: يختلف التحوط عن التأمين في كونه نقل للمخاطر مع التنازل عن امكانية

الرياح.²⁰

3-2-6- المشاركة في تحمل المخاطر: بخلاف فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الرأسمالي

الذي يقوم على نقل المخاطر من طرف لآخر، فإن فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، الذي بموجبه يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الاطراف المساهمة في العملية.

3-3- أهمية إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر ذلك الفرع من علوم الإدارة، وتكمن أهميتها فيما يلي:²¹

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية أموال المودعين، الدائنين والمستثمرين؛
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بما كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية؛
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستويات؛
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر؛
- حماية صورة المصرف بتوفير الثقة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

4- مبدأ إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي وبنك البركة الجزائري

4-1- مبدأ إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من حياة الناس وتعاملاتهم، لذلك اعترفت الشريعة الإسلامية بما واعتبرت اتباع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة شرطاً أساسياً في إبرام العقود وتنفيذها حتى تكون مشروعة، وهذا المبدأ مستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان"²² ومن قول الفقهاء "الغنم بالغرم"، ومعنى هذه القاعدة: كما أكدته مجلة الأحكام العدلية: (أنَّ من ينالُ نفعَ شيءٍ يجب أن يتحمَّلَ ضررَه)²³، هذه القاعدة العظيمة من محاسن التشريع الإسلامي القائم في كل أحكامه على العدل والمصلحة، حيث تحقق العدل بين الناس في تعاملاتهم، بخلاف النظام الربوي الذي يضمن للمقرض فائدة الإقراض "الغنم" دون أن يتعرض للمغارم والمخاطر التي يتحملها المقرض وحده. وبالتالي فالحديث والقاعدة قد وضعا مبدأً شرعياً أساسياً في المعاملات المالية، وهو أنه لا بد من تحمل الخسارة كي يحل الربح.

ولا سبيل لتحقيق العدل وإنقاذ الأفراد والمجتمعات من الاستغلال الظالم والأزمات المالية الخانقة إلا إذا جعل الاستثمار معتمداً على صيغ يشارك فيها أطراف التعامل بالغنم والغرم، كصيغ المشاركات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الاستثمارات التي تقوم على اشتراك طرفين أو أكثر

في تحمل المغارم والتمتع بالمغانم، وها هو البنك الدولي يقرر في معرض معالجته لمشكلة الديون التي تعصف ببعض دول العالم أنه لا بد من استبدال الديون بالمشاركة حتى يتحقق الاستقرار في العالم.²⁴

بخلاف الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي يعتمد في إدارة المخاطر على نقلها من طرف إلى طرف، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، الذي بموجبه يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الاطراف المشاركة في العملية المالية أو المساهمة في الدورة الاقتصادية. ونورد فيما يلي مجموعة من الأمثلة توضح الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم حتى يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الأطراف المشاركة في المعاملة²⁵:

- يتعين على البائع في عقد البيع أن يتحمل كافة المخاطر المتعلقة بالسلعة ما دامت في ملكه (تبعه الهلاك أو التلف أو نقص القيمة..) إلى أن يبيعها ويسلمها للمشتري؛
 - يتحمل المستأجر مخاطر هلاك الأصل الذي قبضه في حالة تعديه أو إهماله له، ويجب عليه تسديد أجرته وإن لم يستعمله، طالما أنه تسلمه ودخل في حوزته. أما فيما يخص المخاطر المتعلقة بالأصل المؤجر فيتحملها مالك العين المؤجرة، لأن أي هلاك يلحق بالأصل دون تعدي أو إهمال المستأجر يجب أن يتحمل تبعته المؤجر، كما يتعين عليه تحمل نفقات التأمين والصيانة الأساسية للأصل المؤجر والضرائب المفروضة على ملكية هذا الأصل أو دخله؛
 - يتحمل رب المال لوحده في عقود المضاربة مخاطر هلاك موجودات المضاربة أو خسارتها أو نقص قيمتها، طالما أن ذلك لم يحدث بسبب تعدي المضارب على هذه الموجودات أو التقصير في حفظها. أما المضارب فإنه يتحمل مخاطر جهده وخبرته إذا لم تحقق المضاربة ربحاً.
- كما قلنا آنفاً هناك اختلاف كبير بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي فيما يخص إدارة المخاطر وأساليب تقليلها، لأن التمويل التقليدي قائم على منتج واحد يتم دراسته وتقويم مخاطره للحد منها، وهو الإقراض بفائدة. بينما التمويل الإسلامي لديه عدد كبير من المنتجات يختلف كل منها عن الآخر، ولكل منها مخاطره، لذلك هناك منتجات مختلفة وطرق عديدة لتقويم مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وإدارتها والحد منها، فليس صحيحاً القول بأن: "مبادئ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية هي نفسها المبادئ التي تدار بها المخاطر في المصارف التقليدية" كما كتب البروفيسور روندي ويلسون. لأن إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. في حين يعتمد فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الرأسمالي على مبدأ نقل المخاطر من طرف لآخر.

والخلاصة أن إدارة المخاطر والتحوط جائز شرعاً بتوافر الشروط الثلاثة التالية:

- يجب أن تكون المخاطر المراد التحوط منها أو تقليلها هي بحد ذاتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- إدارة المخاطر يجب أن تكون بطرق وعقود شرعية، وألا تتعارض مع المبدأ "الغنم بالغرم"؛
- أن يكون الهدف هو إدارة المخاطر وتقليلها فقط وليس إزالتها أو التربح منها بجعلها منتجات مالية.

والجدول الموالي يوضح الفرق بين فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ونظيره الرأسمالي.

الجدول رقم (4-1): جدول مقارنة بين فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ونظيره

الرأسمالي

أوجه المقارنة	إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي	إدارة المخاطر في الاقتصاد الرأسمالي
المبادئ	المشاركة في الربح والخسارة	نقل المخاطر من طرف لآخر
الادوات المستخدمة	صيغ التمويل الإسلامي، العربون، خيار الشرط، الشرط الجزائي	الفائدة الربوية ومشتقاتها، المشتقات المالية
خصائص أدواتها	تتميز بالوضوح، التنوع، المشروعية والعدالة	تتميز بالغموض، التعقيد، المجازفة وعدم العدالة
النتيجة	(قيمة مضافة) تقليل الخسائر وتقاسمها بين الأطراف المتعاملة	(معادلة صفرية) طرف خاسر وطرف رابح

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على المعلومات السابقة.

4-2- عرض مقاصد ومآلات حديث "الخراج بالضمان" وقاعدة "الغنم بالغرم"

4-2-1- عرض مقاصد حديث "الخراج بالضمان" وقاعدة "الغنم بالغرم"²⁶

يتمثل الوجه المقاصدي لحديث "الخراج بالضمان" في تحقيق العدل بين المتعاملين، من جهة مقابلة العائد والمكسب للتبعية والضمان، تكون مظنة للعدل ونفي الظلم والغبن، وهي كذلك مظنة لنفي الخصومة والعداوة، بموجب توزيع المغانم والمغارم على المتعاقدين، وتعزيز المشترك بينهما بحرية إرادة وصفاء سريرة وشفافية معاملة.

وتتمثل هذه المقاصد في:

- إقامة العدل بين المتعاملين، بالفوز بالشيء وربحه، وتحمل تبعته ومخاطره؛

- تحقيق التراضي بين المتعاملين، ومظنته العدل والاشترك في المسؤولية، والريح والخسارة، وانتفاء الغبن والابتزاز والأناية؛
- دوام المعروف والتعاون بين المتعاملين، ونفي التباغض والتنازع بموجب الاستئثار بالريح والتوصل من المسؤولية والمشاركة؛
- تخفيف الهمم وتفعيل المبادرات وتحرير الإرادات من التخوف الشديد خارج محله، والتردد الذميمة بمقتضى اهتزاز الثقة في المتعاملين.

4-2-2- عرض مآلات حديث "الخراج بالضمان" وقاعدة "الغنم بالغرم"²⁷

يراد بالمآلات في مقام هذا البيان مآلات أفعال الناس من المتعاملين والتجار والهيئات والمؤسسات، في مجال التجارة والمال في الواقع المعاصر وغيره. فاعتنام الإنسان الريح ووسائل ذلك من العمل والملك والضمان، يعد فعلا إنسانيا تجاريا وماليا يؤدي إلى مآله، الذي هو الاستحقاق المشروع والكسب الحلال، والذي هو كذلك مراتب أو صور شتى في مآلات هذا الفعل، كمآل التوازن والانتظام والاستقرار في مسيرة المعاملات، ومآل التحابب والتآلف بين الناس ومآلات أفعال الناس في قاعدة (الغنم بالغرم)، وحديث "الخراج بالضمان" تتفاوت فيها بيانات العلماء وأظهرها وأجملها وأجمعها:

- تقرير طريق الاستحقاق (طلب الحق وأخذه والاختصاص به والتصرف فيه...) على قاعدة العدل والإحسان والمعروف، وترسيخ الوعي الإرادي بهذا الطريق، واعتباره الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه، دون الارتكان إلى ذرائع الابتزاز والغصب والتحليل والغبن والغرم والضرر...؛
- تأصيل معنى تحمل المسؤولية، وتعزيز روح المشاركة والمفاعلة في التنمية والإنتاج والبيع والإجازات والخدمات والتمويل والاستثمار...؛
- منع النزاع وحسمه، ودرء مقدماته وتقليل آثاره وأضراره، وتعميم المودة والرضا بين المتعاملين على أوسع نطاق وبحسب الممكن والميسور؛
- التحفيز على التطوير الإنتاجي، والتدريب على المسؤوليات، وإحكام التخطيط والدراسات، وبذل الجهد والتصدي للمخاطر وتقليلها.

4-3- مبدأ إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

ينتهج بنك البركة الجزائري استراتيجية واضحة فيما يخص إدارة المخاطر، وتتجلى مظاهر هذه الاستراتيجية في قيام المصرف باستحداث مديرية لإدارة المخاطر وتأسيس لجنة إدارة المخاطر

الاتئمانية، هذا بالإضافة إلى اتباعه لمجموعة من الاجراءات عند قيامه بمنح التمويل لطالبيه. وفيما يتعلق بإدارة مخاطر صيغ التمويل، فإن المصرف يعالج هذه المخاطر من خلال اعتماده بمجموعة متنوعة من الحلول والاجراءات منصوص عليها في مواد العقود التي يتعامل بها، وعلى سبيل المثال، وبما المراجعة تعتبر أكثر صيغة يتعامل بها المصرف، نورد فيما يلي بعض الحلول والإجراءات التي يتبناها بنك البركة الجزائري لمعالجة مخاطر المراجعة على سبيل الشمال:

- **المخاطر التعاقدية:** حسب المادة الثانية من العقد، يأخذ المصرف بالزامية الوعد بالشراء لمعالجة المخاطر التعاقدية الخاصة بالطرف الآخر؛
- **عدم مطابقة السلع للمواصفات:** حسب المادة الثانية من العقد، فإن العميل يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع؛
- **مخطر تعرض السلع للتلف قبل وفاء العميل بالدين المستحق للمصرف:** تنص المادة السابعة من العقد على أن العميل يلتزم بتأمين السلع محل العقد ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث؛
- **المخاطر الائتمانية ومخاطر التخلف عن تسديد الأقساط:** حسب المادة السادسة من العقد فإنه يحق للمصرف أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري.

وهكذا فإن كل خطر تتعرض له كل صيغة من صيغ التمويل يعالجها المصرف من خلال الاجراءات المنصوص عليها في مواد العقود التي يتعامل بها، وبالتالي نستطيع القول بأن بنك البركة الجزائري يحتاط كثيرا لمتخلف المخاطر التي تواجه صيغه التمويلية.

أظهرت الأزمة المالية العالمية 2008 فشل الفكر المصرفي التقليدي (الروي) في إدارة مخاطر المصارف، حيث أفلست العديد من المصارف ومنيت اخرى بخسائر فادحة، بينما لاحظنا تماسك الكثير من المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة، وذلك بفضل مناعتها الذاتية واعتمادها على منتجات قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ هو طوق النجاة، الذي بسببه خرجت المصارف الإسلامية من هذه الأزمة بأقل الخسائر، ومن هنا زاد الاهتمام بالمصارف الإسلامية وبمبادئ منتجاتها القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، بل وهناك توجه عالمي نحو أخلقة الاقتصاد ونحو

دراسة وتطبيق قاعدة "الغنم بالغرم" في المعاملات المالية والمصرفية لتقوية مناعة الأسواق المالية والنقدية ومواجهة الأزمات المستقبلية.

إن أهم مبدأ تقوم عليه إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. لكن عند اسقاط هذا المبدأ على منتجات بنك البركة الجزائري، نجد أن بعض الاجراءات التي يعتمدها المصرف تخالف قاعدة "الغنم بالغرم"، وفي الجدول الموالي نذكر بعض هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، مع ذكر رأي الفقهاء في هذه المخالفات.

الجدول رقم (4-2) يوضح بعض الإجراءات والمنتجات المخالفة لمبدأ المشاركة في

الربح والخسارة في بنك البركة الجزائري

المخالفة	رأي الفقهاء
تحميل المستأجر مسؤولية عدم مطابقة الاصول المنقولة للمواصفات وكل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول باعتباره متعدياً أو مقصراً في أداء الوكالة	إن ضمان العين المؤجرة يكون على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه
إلزام المستأجر بالتكفل بالصيانة الدورية للأصول المنقولة وباجراء الاصلاحات الضرورية لها أثناء تنفيذ العقد	تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة
توكيل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الايجار ضد كافة المخاطر	يجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، وأن يتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر
فرض غرامة تأخير على العميل في حالة تأخره عن الدفع	إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم
يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات البضاعة محل عقد المراجعة، ويلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع	تقع مسؤولية التلف قبل التسليم على المأمور، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه
يلتزم العميل بتأمين السلع محل العقد (المراجعة) ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث	التأمين على سلعة المراجعة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك

التأمين على سلعة المراجعة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك	يلتزم العميل بتأمين السلع محل العقد (المراجعة) ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في ان يجل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث
---	---

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على:

- جمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 110(4/12) المتعلق بالإجارة المنتهية بالتملك، الدورة الثانية عشرة، الرياض-السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م)؛
- جمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 133 (7/14) المتعلق بمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة-دولة قطر، 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م؛
- جمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم: 40 - 41 (2/5 و 3/5) المتعلق الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء، الدورة الخامسة، الكويت-دولة الكويت، من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق ل 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم (8) المتعلق بالمراجعة.

5- الخاتمة:

يعاني بنك البركة الجزائري من نقص كبير في أدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي ينبغي على المصرف العمل على سد هذا النقص من خلال تطبيق مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وتطوير منتجات أخرى لإدارة مخاطره بشكل أحسن، ونعتقد بأن أفضل سياسة لإدارة مخاطر المصرف هي سياسة التنوع، وبالتالي فالمصرف مطالب بإعادة النظر في اعتماده الكبير على صيغ البيوع، بمعنى الخروج عن عالم المراجحات والدخول في عالم الأسواق والاستثمار الحقيقي، وكما قلنا آنفا فإن الأزمة المالية العالمية أثبتت فشل الأدوات المصرفية القائمة على الربح الثابت المضمون، ومن هنا ينبغي على المصرف التعديل في بعض الاجراءات التي يعتمدها حتى تصبح مطابقة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لأن هذا المبدأ هو الطريق الوحيد الذي يمكن المصرف من تحقيق الأرباح بأمان.

من خلال ما تم تناوله، وبعد التحليل والمناقشة خرجنا بمجموعة من النتائج نذكر أهمها

فيما يلي:

– تقتصر أدوات إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري على الأدوات الخاصة بصيغ البيوع مثل: المرابحة والإجارة، بينما تقل الحلول المطبقة في إدارة مخاطر المشاركة وتندم في مجال المضاربة؛

– بعض الاجراءات التي يعتمدها المصرف في إدارة مخاطره تخالف مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

بناءً على ما سبق، وتبعاً للنتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقترح مجموعة من التوصيات يمكن عرضها كالآتي:

– ينبغي على المصرف التعديل في بعض الاجراءات التي يعتمدها في إدارة المخاطر حتى تصبح مطابقة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛

– الحرص على تكوين الموظفين ببرامج تكوينية تتعلق بإدارة مخاطر صيغ التمويل وفلسفة العمل المصرفي الإسلامي؛

– المتابعة الجيدة للتمويلات الممنوحة للعملاء ووضعيتهم المالية بصفة دائمة ومستمرة، حتى يتمكن المصرف من اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل وقوع العميل في حالة الإعسار والتوقف عن لتسديد؛

– الحرص على تكوين المصرف مهندسين ماليين إسلاميين لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بطريقة كفئة وشرعية؛

– إنشاء وحدات خاصة بالبحث وتطوير، لابتكار منتجات مالية إسلامية تتمتع بالمصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لإدارة مخاطر صيغ التمويل؛

– الخروج عن عالم المرابحات والدخول في عالم الأسواق والاستثمار الحقيقي.

المراجع والهوامش

¹ أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1981، ص: 134.

² The oxford illustrated dictionary: oxford university press, London-United Kingdom, 1989, P: 728.

³ محمد علي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 09: العددان: 1 و 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، 2002،

⁴ Emmett J. Vaughan and Therese M. Vaughan: Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley & Sons, 1999,p: 7.

⁵ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، ج3، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، 2003، ص: 467.

⁶ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي: الأم، بدون طبعة، ج7، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1990، ص: 125.

⁷ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج5، 1994، ص: 723.

⁸ محمد علي القرني، مرجع سابق، ص: 18.

⁹ Sami AL_Suwailem: Hedging in Islamic Finance, Occasional Paper No.10, Islamic Development Bank, Jeddah- kingdom Saudi Arabia, 2006, P: 56.

¹⁰ سامي بن إبراهيم السويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، 2013، ص: 152.

¹¹ سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 154.

¹² The Financial Services Roundtable: Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks (A Report of the Subcommittee and Working Group on Risk Management Principles), June 1999, p: 5.

¹³ نوال بن عمارة: إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 21، 20 أكتوبر 2009، ص: 2.

¹⁴ نور الدين بن مختار الخادمي: الإطار المقاصدي والتعليلي والمالي لأحداث المجموعة الثانية، بحوث ندوة البركة السابعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 13-14 يونيو 2016، ص: 271، 272.

¹⁵ محمد علي القرني، مرجع سابق، ص: 7.

¹⁶ محمد عبد الحميد عبد الحفي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، حلب-سوريا، 2014، ص: 14.

¹⁷ Carry , Behader : Risk-Based Internal , Auditing , May 2002.

¹⁸ The Financial Services Roundtable, op cit, p: 9.

¹⁹ بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد: 07، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة-الجزائر، 2009، ص: 335، 336.

²⁰ نوال بوعكاز: حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 2011، ص: 84، 85.

²¹ نوال بوعكاز، مرجع سابق، ص: 87، 88.

²² رواه الخمسة وصححه الترمذي.

²³ علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط 1، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1991، المجلد: 01، ص: 90.

²⁴ عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان: تطبيق المفهوم العام للأحاديث النبوية الشريفة والأحكام الفقهية وتحقيق المناط على المعاملات المالية والتجارية المعاصرة في أحاديث المجموعة الثانية، بحوث ندوة البركة السابعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 13-14 يونيو 2016، ص ص: 210، 211.

²⁵ (بتصرف) حسين حامد حسان: آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، المنامة - البحرين، 7-8 ماي 2012، ص: 2 وما بعدها.

²⁶ نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سابق، ص ص: 257-258.

²⁷ نفس المرجع، ص ص: 265-266.